واعلم انه ان بين الرويتين ثلاثين يوما فالشاهد الاول مصدق للشاهد اذ لا بد ان يرى ليلة احدى
وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد فيعرض الثاني لكون رمضان كاملا ولا قضاء وان كان بين الرويتين تسعة و
عشرون يوما فالشاهد الثاني مصدق والاول اخبر انه لا تمكن رويته على غيبته وعشرين يوما وقد اتفقا على
اليوم الاول من رمضان ولم يتعرض الاول لكون الشهر ناقصا او كاملا فعلى القول بالتلفيق فلا قضاء ويقضي اليوم الاول
تلفيق وهو المعتبر في المسئلة الاولى واليوم الاول من رمضان في الثانية فيقضي في المسئلة الاولى ويقضي اليوم الاول
في الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية احدهما ولا يقضي ما ذكر لرؤية الاخر والخلاف في ذلك جار على الخلاف
في قبولهما اذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهور ان شهادتهما لا تجوز فالذي في
المعتمدات **التوضيح** والظاهر انما الاتي على الخلاف في تلفيق الشهادة بل هذا اولى بالقول النفي
والتلفيق عليه في المسئلة الاولى يوم العيد وفي الثانية على اليوم الاول من رمضان واما ما شهدا به مختلف اذ
تشهد الاول على هلال رمضان والثاني على هلال شوال والله تعالى اعلم **فرع** ويجب على راى الهلال ان يعلم
وبين ان كان عدلا او مرجو العدالة لو جاء الفضل ... ان يعمل الشهادة وهل يجب على غيره ... فولا ... الملا
وعن الوهاب ... الهلال عدلا كان او غير عدل يجب عليه الامساك وان افطر منهم متعمدا وجب عليه القضاء
والكفارة اتفاقا وان افطر متاولا لجواز الفطر له فقضاء في الكفارة قولان المشهور وجوبها وان صح ... بعذرا
الراوي وحده ثلاثين يوما ثم لم ير احد الهلال والسماء مصحية فقال عمر بن عبد الحكم هو مخطئ وابن المواز ويدل
على انه غلط وقال بعض ... ينبغي ان يجمل ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره وامام ابن بردة بروية هلال
شوال فان كان له عذر يبيح الفطر من السفر او المرض ونحوه افطر وان لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية
وان امن ان يغفر بحيلة على ان التهمة وليلا يتحدث الناس وعرض الشارع ... وكذلك ورد هلال
... وجب عليه ان يفطر وحده دون الناس ويجزئ ذلك فان ظهر عليه بذلك ... الهلال
فان كان ... لم يجد ... الا ان يكون اعلن بذلك قبل ... الشهر
فرع اذا رئي الهلال بعد الزوال فلا اتفاق انه للقابلة وان رئي قبله فلاصح انه للقابلة ايضا وقيل
للماضية واما الاسير انما ... به رمضان فصام ثلاثين يوما ... شعبان ... الشهر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له ... الشهر ... ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص
عياض ... عليكم ستر عليكم ... ولهم ... يكون ... وقيل
والغيم وقال ابن ... النجم ... وقيل ... الروية والسير ...
... **فرع** واذا كان الغيم ... الهلال ... تلك الليلة ... يوم الشك ... الامساك
حتى يستبين ... ثبتت الروية نهارا وجب الامساك ولو كان ... وجب
القضاء ... ان هذا اليوم ... يجزيه ... الكفارة عليه
وانه ... الشهر ...
... يوم الشك ...
... المشهور ...
وان ... **فرع** اذا ... او ... الصبح

او اباح

ابه او لجنون او حيض ... اجاز ... على الفطر ... له ...
... العيد ... ذلك اليوم ... على الفطر ...
حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم ... رمضان ... الامساك
واذا لم يجب الامساك ... يجوز للمسافر ... انه ...
اذا كانت زوجته ... الظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع ... الامساك بقية اليوم ...
ووجوبه قولان ... العطش واما في كل ... على ...
الفطر ... يوما ... اختيارا ... الجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب ... قال ...
... ولا ... عليه ... **اللخمي** ...
...
ان الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد ... الزرع ... عليه ...
ماله ... اضاعة المال ... الحصاد ...
... الحصاد ... قبل ...
فصل ... مسئلة في الزرع ...
...
...
...
...
غيرها والله اعلم **فرع** الاسير ونحوه ... روية الهلال ولا ... كل الشهور ثلاثين ثلاثين
... المشهور ...
جميع الشهور ...
...
...
...
... القضاء ...
... القضاء ...
... الاجزاء ...
... التوضيح ...
... ابن القاسم ...
...
... ابن القاسم ...
...
على المشهور ...
... رمضان ...
... الحج ...
...